الفضيحة لمن استهزأ بالنصيحة

لفضيلة الشيخ المربي أبي عمار

محمد بن عبدالله باموسى

حفظه الله ورعاه

بسم الله الرحمن الرحيم

الفضيحة لمن استهزأ بالنصيحة.

١٤٤٤/٢/١٤ هـ

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبدالله (باموسى) وفقه الله[١]، في كتابه الذي سارت به الركبان:

(سرعة العقاب لمن خالف السنة والكتاب)

(ص: ١٩٦- ١٩٧) الطبعة الثالثة، دار الميراث النبوي:

قال النووي[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «شرح صحيح مسلم»: قرأت في بعض الحكايات، أن بعض المبتدعة حين سمع قول النبي ﷺ: «**إِذا اسْتَيْقَظَ أحدكُم من نَومه، فَلَا يغمس يَده فِي الإِناء، حتَّى يغسلهَا، فإِنَّه لَا يدْرِي أَيْن باتت يَده**»[٣].

قال ذلك المبتدع على سبيل التهكم: أنا أدري أين باتت يدي، في الفراش، فأصبح وقد أدخل يده في دبره إلى ذراعه.

قال التيمي: فليتق المرء الاستخفاف بالسنن، ومواضع التوقيف، فانظر كيف وصل إليه شؤم فعله.

قال الحافظ العراقي[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ينبغي للسامع لأقواله ﷺ أن يتلقاها بالقبول، ودفع الخواطر الرادة لها، وأنه لا يضرب بها الأمثال، **فقد بلغنا أن شخصاً سمع هذا الحديث، فقال:**

---

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة – اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

تنبيه: قال فضيلة الشيخ محمد الإمام حفظه الله، في مقطع صوتي: «ينبغي أن يكون كتاب: «سرعة العقاب لمن خالف السنة والكتاب» في كل بيت».

(٢) «بستان العارفين»للنووي (ص:٩٣-٩٤)، و«فيض القدير» للمناوي (١/ ٣٥٩-٣٦٠)

(٣) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «طرح التثريب»، في تعليقه على حديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه...».

وأين باتت يده منه، فاستيقظ من النوم ويده في داخل دبره محشوة، فلم تخرج حتى تاب عن ذلك وأقلع، والأدب مع أقواله بعده كالأدب معه في حياته ﷺ لو سمعه يتكلم، فنسأل الله أن يحفظ قلوبنا من الخواطر الرديئة، ويرزقنا الأدب مع الشريعة المطهرة باطناً وظاهراً، والله أعلم.

قلت: قوله ﷺ: «**إِذا اسْتَيْقَظَ أحدكُم من نَومه، فَلَا يغمس يَده فِي الإِنَاء، حتَّى يغسلهَا، فإِنَّه لَا يدْرِي أَيْن باتت يَده**».

فقد ذكر النبي ﷺ في هذا الحديث: أن المستيقظ من النوم لا يدخل كفه في الإناء، حتى يغسلها ثلاث مرات، كما جاء في بعض الروايات في صحيح مسلم، ولم يذكر البخاري التثليث، وذلك لأن النائم يده تطيش في جسمه، فلعلها تصيب بعض المستقذرات وهو لا يعلم، فشرع له غسلها للنظافة المشروعة، وجمهور أهل العلم على أن غسل اليد يكون بعد كل نوم من ليل أو نهار لعموم قوله ﷺ: «**من نَومه**».